



التطبيقات الفقهية لقاعدة سد الذرائع في الصداق والوليمة وعشرة النساء والإيلاء

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الرشيد

المرشد العلمي

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الرحمن الرشيد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء



المقدمة

:

: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُعْرَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

يُحْشَرُونَ﴾^(١).

: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢).

() ()

() ()

:(۱)

"

:

:

:

:

:

:

(۲)"

" :

()" .

:

»

«.

.

()

.(/) ()

()

أهمية الموضوع:

:

/

()

":

. ()"

/

أسباب اختيار الموضوع:

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

()

(/)

()

الدراسات السابقة :

:

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

ألفت النظر إلى:

-١

-٢

-٣

منهجي في البحث يتبين بما يأتي :

-

.

-

.

:

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-٤

.

.

-



- 6

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

خطة البحث:

.

:

.

:

.

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

:

.

:

.

:

.

:

.

:

الفصل الأول: سد الذرائع في الصداق و الوليمة.

()

الفصل الثاني : سد الذرائع في عشرة النساء.

الفصل الثالث: سد الذرائع في الإيلاء..

التمهيد

:

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف مفردات محل الدراسة في هذا البحث.

المبحث الثالث: تقسيمات الذرائع لدى الإمام القرافي، والإمام ابن القيم

والإمام الشاطبي، وبيان مسلكهم فيها.

المبحث الرابع: حجية سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الخامس: موقف المذاهب الفقهية من سد الذرائع.

المبحث الأول

تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

:

:

:

:

:

.()

:()

.

:

:

.()

.()

:

.()

:

-١

.()

.(/)

()

.(/)

()

.(/)

()

.(/)

()

.(/)

(/)

()

(/)

()

()

:

()"

" :

()

()"

" :

()

:

()

:

:

:

-

-

:

()

:

:

.

(/)

()

"

:

()

"

(/)

(/)

:

(/)

()

:

()

(/)

:

.

•

(/)

()

.

(/)

()

()

	:	:
	" : ()	- ۱
	. ()"	
()"	" : ()	- ۲
	" :	- ۳
	. ()"	
	" :	- ۴
	. ()"	
	" : ()	- ۵

: ()

: : :

: . . . (/) (/)

()

: ()

.(/) : .

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

: ()

:

:

.(/) : .

.(/) ()

.(/)

:

:

.

-

-

:

.

-

-

:

.

.

.

:

:

.

المبحث الثاني

تعريف مفردات محل الدراسة في هذا البحث.

:

المطلب الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً.

()

()

:

:

:

﴿وَأَتُوا﴾ :

النِّسَاءَ صَدُقْنِهِنَّ نِحْلَةً ﴿١﴾

:

:

()

()

(/) ()

(/) ()

() ()

(/) (/) ()

(/) ()

∴ _____

∴
∴ ()

∴ ()

∴

∴ ()

∴

∴

∴ ()

∴ (°)

∴

∴ (/)

(/)

∴ (/)

(/)

∴ (/)

∴ (/) ()

∴ (/) ()

(/) ()

(/) ()

∴ (/) ()

المطلب الثاني: تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً.

:

()

:

:

:

:

()

:

()

:

:

:

()

()

:

.(/)

()

-)

.

:

()

.(/)(

.(/)

()

.

()

) (/)

:

()

.(/)

.
.() : :
.() :
: .()
.
.() :

.(/) ()
.(/) ()
.(/) ()
.(/) ()

:

.

المطلب الثالث: تعريف عشرة النساء لغة واصطلاحاً.

:

()

()"

":

:

: ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ ()

:

()

(/)

(/)

(/)

()

.(/)

() (/)

()

(/)

.():

()

.(/)

(/) ()

⋮

()

..

: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ()

()"

" : ﷺ

()

(/)

(/)

(/)

()

()

() (/)

()

⋮ : () (/)

(/)

()

المطلب الرابع: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً.

_____ :

:

:

﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾^(١)

_____ : ()^(١)

_____ :

:

()

:

()

:

()

:

()

(١)

()

(٢)

(/)

(٣)

(/)

(٤)

(/)

(٥)

(/)

(٦)

:

. ()

المبحث الثالث

تقسيمات الذرائع لدى الإمام القرافي، والإمام ابن القيم والإمام الشاطبي،

وبيان مسلكهم فيها

:

المطلب الأول: تقسيمات الذرائع لدى الإمام القرافي:

":

"()

:

:

:

:

":

"()

(/) ()

(/) ()

() ()

.

.
()

:

:

.

.(/)

. "

_____ ()

: ()

" .

.(/) ()

المطلب الثاني: تقسيمات الذرائع لدى الإمام ابن القيم.

() :

"

()"

:

:

.

:

.

:

.

:

() :

"

":

.

"

"

" "

"

.

(/) .

:

(/) () .

()

()

()

()

()

()

المطلب الثالث: تقسيمات الذرائع لدى الإمام الشاطبي:

()

":

:

:

.

:

:

:

.

:

:

:

()

.

:

:

:

.

:

:

:

.

.()

()

.(/)

()

:
 .
 :
 :
 :
 .
 ()"
 .

المبحث الرابع

حجية سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين

:

: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١).

()

()

:

:

()

()

()

()

.(/) ()

()

.(/) (/) ()

()

.(/) ()

()

.(/) ()

()

.(/) ()

()

:

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١).

:

()

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٣).

:

()

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا

وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١).

ﷺ

:

()

﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ

الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا

: ()

. (/) (/) (/) ()

: ()

. (/) ()

: ()

. (/) ()

وَيَوْمَ لَا يَسْتَوُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ ()

() :
 " ﷺ : :
 " :
 () " :
 :
 ()

() () ()
 () ()

_____ : ()
 (/) ()
 () (/) ()
 (/) ()
 : ()

" " " " " :
 (/) : " : ()
 : : " "
 (/) : (/)
 (/) (/) ()
 (/) (/) ()

١- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

(١)

:

:

٢- ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ

الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١).

:

(١)

:

(١)

-٣

()

(/) ()

: ()

(/) ()

(/) ()

:

.

.

المبحث الخامس

موقف المذاهب الفقهية من سد الذرائع

:

:

:

:

. ()"

" :

" :

. ()"

. ()"

" : ()

:

" :

. ()"

. ()

(١)

. (/)

(٢)

:

(٣)

"

"

:

. (/)

(/)

(/)

. (/)

(٤)

. (/)

(٥)

:

" : ()

:

:

:

. ()"

:

_____ : ()

:

" "

:

. (/)

. (/) ()

: :

:

.()"
 .()"
 .()"
 .()"
 " : ()
 " : ()
 " :
 .()"
 " : ()

:

" :
 " :
 ... "

: ()

(/) :

.(/)
 .(/) ()
 : ()

.(/) : .
 .(/) ()
 .(/) ()
 : ()

.(/) : .
 .(/) ()

()"

: :

.

()" " :

" :

()"

:

" :

: : ()"

.

:

:

()"

.(/) ()

.(/) ()

()

.(/) ()

()

.(- /)

.(/) ()

:

(١)

:

:

" :

()

٤٤٤٤

()

.....

.....

()"

" :

٤٤٤٤

.....

.....

()

()

(/)

.(- /)

()

.(/) ()

()

.

:

:

()

" :

" :

....

()"

:

:

:

.(/)

()

.(/)

.

: ()

(/)

:

()

()

()

.()

(/)

()"

- -

:

()"

"

:

()

()

()

:

" :

()

.(/) ()

. ()

: ()

:

:

:

(/)

:

.(/)

: ()

:

.(/)

:

.(- /) ()

: ()

:

.

.

:

=

. ()"

. ()

()

_____ =

: .

. (/)

. (/)

()

-

()

()

:

:

. ()

.

. ()

-

(/) ()
. ()

الفصل الأول

سد الذرائع في كتاب الصداق و الوليمة.

واشتمل على ستة مباحث:

- المبحث الأول: تحريم كون الصداق طلاق ضررتها.
- المبحث الثاني: إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر.
- المبحث الثالث: المنع من حضور وليمة من كان بعض ماله حرام.
- المبحث الرابع: تحريم إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفأخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه.
- المبحث الخامس: يحرم لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة إلى الولائم غير الشرعية كالمآتم، لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة.

المبحث الأول

تحريم كون الصداق طلاقاً ضررتها^(١).

:

.

:

:

()

:

()

()

()

()

:

()

:

(/)

()

(/)

(/)

()

(/)

()

(/)

()

(/)

()

(/)

()

(/)

(/)

()

﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . () :

()

-

": ﴿

-

()"

:

.

": ﴿

-

()"

.

-

()

:

:

()

(/)

(/)

(/)

(/)

()

.(/)

.()

()

() (/)

()

.(): (/)

:

: ()

(/)

()

-

-

:

:

"

:

:"

"

: (- /)

.()

.(/)

()

.(/) ()

:

:

-1

-2

.()"

" . . .

.()

() : (/)

_____ ()

() : (/)

() (/)

...

:

:(/)" .

"

.(/) ()

:

"

"

.

التي
تحتوي

:

:

()

المبحث الثاني

إجابة الدعوة إذا كان فيها منكر

()

.

:

:()

.

() () ()

.

:

.(/)	(/)	(/)	(/)	()
	.(/)	(/)	(/)	()
				: ()

.

		.(/)		
.(/) ()		(/)	()	()
		.(/)	(/)	()

﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا

مَثَلَهُمْ ﴿١﴾

_____ : ﴿١﴾

_____ ()

_____ () _____ :

_____ () _____ ()

_____ : (/) _____ ()

_____ : _____ () : (/)

_____ /) _____ (

_____ () : (

_____ (/) _____ ()

.)

.)

.) (/) (/) (/)

.) (/) (/)

:

:

()

﴿ كُنْتُمْ

: ()

()

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ ﴿ ()

(/) ()

(/) ()

(/) ()

(/) ()

()

:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيهِ ﴾

ءَايُنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ (١).

()

:

:

() () :

() () :

()

:

()

:

-١

" :

()" "


" : ﷺ

-٢

		(/)	(/)	()
	(/)		(/)	()
	(/)		(/)	()
	(/)		(/)	()
(/)	(/)	(/)	(/)	()
			(- /)	
		(/)	(/)	()
(/)		(/)		()
			(/)	()

()

() : (/) _____ ()
() (/)



:

.

المبحث الرابع

تحرّم إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها،

أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته، إلا لراد عليه.

:

. : :

() ()

() :

ﷺ

: ()

()

()

.(/) (/) (/) ()

.(/) ()

()

()

: . :

.(/)

(- /) (- /) ()

.(- /)

.(/) (/) ()

:

()

.

.

()

.

١٩٨٩
١٩٨٩
١٩٨٩

١٩٨٩
١٩٨٩
١٩٨٩

١٩٨٩
١٩٨٩
١٩٨٩

()

:

:

١٩٨٩
١٩٨٩
١٩٨٩

:

١٩٨٩
١٩٨٩
١٩٨٩

:

()

:

.(/) ()

.(/) ()

() (/) ()

.() : (/) ()

()

=

() : : :

" : ()

()"

: () () : () :

_____ =

(/) () : (/) (/) ()

() : ()

(/) : (/) (/) () ()

: . (/) (/) ()

(/) : ()

: . (/)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

﴿

﴾

﴿

﴾

.(/)

(/): (/)

()

.(/)

(/)

()

()

: ()

:

(/)

:

.(/)

()

.(/)

():

()

()

.(/)

:

()

:

:

:

=

()

: :

:

: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا

فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ ﴾ ()

: () :

" () "

: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ

هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرٍ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا

_____ = (/)

(/) ()

() ()

: ()

() () ()

() ()

: .

(/)

(/) ()

(/)

أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ : " :
" (٢) "

" : :
" () "
" () "

()

() "

" : : ()

(/ /) : ()

() ()

(/) (/)

(/) () :

() :

" " " " :
" (/) : "

" "

(/) ()

(/) ()

() :

(/)

()"

.(/) _____ (/) ()

()

:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غَيْرِهِ﴾^٤ () .

(/) .

()

()

المبحث الخامس

يحرم لأهل الفضل والعلم إجابة الولائم غير الشرعية، كما تم، لأنه يكون ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة به، أو خشية إقتداء الناس به.

() :

"()"

()

()

:(٤)

"()"

:" ﷺ

()

: ()

.(/)

.(/)

/

()

.(/)

(/)

()

()

.(/)

:

.(/)

(/)

()

()

()

()

=

:()

. ()

!

.

.

:

۱۳۹۳
۲۳

. ()

()

۱۳۹۳
۲۳

. ()

_____ =
(/)

. () ()

()

:

. (/)

(/)

:

. (/)

()

()

()

. ()

()

()

. ()

. (/)

()

:

﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ ﴾ :

وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴿١﴾ .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ﴿٢﴾ :

- ()

()

الفصل الثاني

سد الذرائع في كتاب عشرة النساء.

واشتمل على عشرة مباحث:

- المبحث الأول: منع الزوجة من أن تؤجر نفسها إلا بإذن زوجها.
- وفيه مطلب: أثر عمل المرأة في الزمن المعاصر في النفقة والنشوز.
- المبحث الثاني: يحرم على الزوجة أن تصوم ويعلمها شاهد إلا بإذنه.
- المبحث الثالث: يحرم على المرأة الخروج بلا إذن الزوج.
- المبحث الرابع: تحريم سؤال المرأة طلاق ضررتها.
- المبحث الخامس: يحرم الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما.
- المبحث السادس: يحرم على الزوجة أن تمتنع إذا دعاها زوجها للفراش.
- المبحث السابع: منع المسافر أن يطرق أهله ليلاً.
- المبحث الثامن: تحريم العزل عن الحرة إلا بإذنها.
- المبحث التاسع: العزل وجوباً عن زوجته، حرة كانت أو أمة وعن سريره بدار الحرب بلا إذن لئلا يستعبد الولد.
- المبحث العاشر: منع تعاطي حبوب منع الحمل بلا إذن الزوج.

المبحث الأول

منع الزوجة من أن تؤجر نفسها إلا بإذن زوجها

(٤) (٣) (٢) (١)

.

.

:

.

-١

:

.

-٢

:

.

-٣

:

.

-٤

.

.

.

(/)

()

.

(/)

()

.

(/)

(/)

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

()

.

()

أثر عمل المرأة في الزمن المعاصر في النفقة والنشوز.

(١) :

() :

:

:

:

:

:

() :

:

.

() :

:

-

-

.

:

.

:

_____ : ()

(/) ()

() (/) ()

(/) ()

()

:

.

:

:

()

.

:

.

()

()

()

:

()

(-)

()

(/)

()

:

:

()

:

(/)

(/)

()

.

:

(/)

(/)

()

()

.

:

:

.

:

:

()

_____ ()

:

" :

:

. ()"

.

" :

. ()"

.(/) ()

. () ()

المبحث الثاني

يحرم على الزوجة أن تصوم وبعها شاهد إلا بإذنه

()

:

:

()

:

:

()"

":

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

-١

()"

":

.

()

-٢

(/)

(/)

(/)

()

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

:

(/)

()

() (/)

()

() (/)

() (/)

()

(- /)

(/)

(/)

(/)

()

()

-۳

"

" :

.

:

()

" :

()" .

.

()

	.(/)	()
.(/)	(/)	()
	.(/)	()
	.(/)	()

.


()
١٤٣٥
١٤٣٦

:

:

()
.

() : (/) _____ ()
.() (/)
.(/) ()



:

.

.

المبحث الثالث

يحرم على المرأة الخروج بلا إذن الزوج

()

. ()

. ()

:

. ()

":

. ()"

. ()

()

(/)	(/)	(/)	(/)	()
. (/)	(/)	(/)	(/)	()
	. (/)			()
			. (/)	()
			. (/)	()
			. (/)	()
		. (/)	(/)	()

() (٢)

.

:

. :

()"

" : () :

:

عليه السلام

عليه السلام

-)

"

" :

عليه السلام

عليه السلام :

"

" :

عليه السلام

()"

"

_____ =

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

(/) (/) (/) ()

.(/)(/)

() () ()

. : () ()

(/ /) ()

. : . : .

()

. : .

(/ /):

(/):

	()		- ٢
.	()		- ٢
.	()		- ٣
:	١١١١١١١١	١١١١١١١١	- ٥

" :

() : "

.

	(/)	<hr/>	(/)	()
			(/)	()
			.	()
(/ /)				()

() (/)

:

.

المبحث الرابع

تحريم سؤال المرأة طلاق ضررتها

:

: " : ()

:

:

" :
صلى الله عليه وسلم

. ()"

. ()"

()

(/) : (/) ()
 . () : (/) ()
 . (/) ()

:

()

:

()

:

()

()

()

:

.

:

()

()

:

()

" : 



:

. (/)	()
. (/)	()
. (/)	()
. (/)	()
. (/)	()
:	()

:

:

.

()

. (/)

. (/)

()

. (/)

.

:

.

:

()

()"

()" "

" :

()

" :

()

:

()

:

:

()

:

:

()

.() (/)

.() (/)

.() (/)

.(): (/)

()
() (- /)

()

()

.(/) ()

.(/) ()

()

" ..

"

.

" .
.

."

:

":

:

."

."

:

() (/)
.() (/)

.(/)

()

()

:

.

.

):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

":

"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

":

"

":

.() (

..

.() (

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:

:

.(/) ()
.(/) ()

()

المبحث الخامس

يحرم الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما.

:

:

﴿أَسْكُنُوهُنَّ﴾ :

:

() ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ :

:

() ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾

()

:

() (/) .

() () .

() () .

() (/)

(/)

(/) (/)

(/) .

: :

(¹)

(¹)

:

:

:

(¹)

:
:
:
:

(¹)

:

:

(¹)

...

" :

(/) (/) (/) (/) (/)
:

(/) .
) .

(/

(/) (/) (/) (/) (/)
(/) (/) (/) (/)

(/)

(/) (/)

(/) (/) (/) (/) (/)

(/) (/) (/) (/)

()"

()"

()"

()"

()"

()

()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

()

() :

() (/)

.(- /) ()

:

:
 :
 " "

()

١٩٨٦

.
 () " "

() : (/)

()
 ()

المبحث السادس

يحرم على الزوجة أن تمتنع إذا دعاها زوجها للفراش.

()

:

١- ﷺ : ﷺ " :

" ()

:

٢- ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ () :

٣-

: ﴿ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ ﴾

سَيِّلاً ()
()

(/) (/) (/) (/) ()

(/) (/) (- /)

(/) (/)

:

()

() (/) () (/)

(/) ()

() ()

() ()

(/) ()

:

.

.

المبحث السابع

منع المسافر أن يطرق أهله ليلاً

:

:

.

:

.

:

()

:

()

.

()

()

()

:

ﷺ

" : ﷺ

-١)

" ()

.(/)

(/)

()

(/)

()

.(- /)

(/)

.(/)

(/)

()

.(/)

(/)

(/)

()

.(/)

()

: (/)

()

.()

() " : " : - ٢

:" : - ٣

:" :

: " " : " :

: " : " :

- - "

() "

() : :

() (/) ()

.() (/)

() : (/) ()

.() (/)

.(/) ()

:

:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:

()

()

:

()

.

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- :

()

.(/) ()

.(/) ()

()

.(/)

.(/)

(/)

()

المبحث الثامن

تحريم العزل عن الحرية إلا بإذنها

:

()

:

:

() () ()

:

()

()

:

:

: ()

-

.(/) ()

.(/) ()

.(/) (/) ()

.(/) (/) ()

.(/) " " : ()

.(- /) (/) ()

: ()

عَلَيْهِ

(/) :

.(/)

()

" : ﷺ

()"

:

.

" : ﷺ

:

-

()"

" ."

.

:

()"

ﷺ

:

-

.

:

() ﷺ

: (٥) ﷺ

-

()"

" : ﷺ

-

.(/)

: ()

.() (/)

()

.() (/)

()

() (/)

()

.(/)

() (/)

.

()

ﷺ

(/)

:

ﷺ

.(/)

.() (/)

()

الملك

الملك

()

الملك

الملك

:

.

الملك

الملك

-

:"

()

:"

:

"

()

الملك

الملك

-

الملك

الملك

:

()

:

الملك

-

()

:"

الملك

:

.

(/)

(/)

()

."

()

(/) (/)

()

(/)

:

()

(/) (/)

()

()

()

(/) (/)

()

":

ﷺ

ﷺ

-

()"

.

:

:

:

()

()

ﷺ

() ()

ﷺ

()

() ()

()

ﷺ

() (/)

()

()

ﷺ

(/)

(/)

:

(/ /)

()

ﷺ

()

(/)

(/)

:

(- / /)

()

(/ /)

(- / /)

()

:

()

ﷺ

ﷺ

(/)

(/)

:

(/ /)

()

(/)

(- /)

()

=

:

:

" :

ﷺ

:

"

.

ﷺ

()

:

()

" :

ﷺ

"

" ()

" ﷺ

()"

$$\frac{() (/)}{(/ /)} =$$

()

" "

ﷺ

:

(/)

:

ﷺ

.(/)

(/)

:

: ()

.(/)

: ()

.(/)

(/)

.

()

.()

()

:

()

() ()

:

.

()

:

()

:

:

.

.(- /) ()

()

: .

:

:

:

.(/)

:

.

()

(/)

()

. (/ /)

:

()

سنة

سنة

:

سنة

سنة

.(/)

()

:

.(/)

()

.(/ /):

" :

:

١٠٦

"

()"

()

()

"

"

١٠٦

()

()

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

()

()

()

()

()

()

:

عَلَيْهِ
الْحَمْدُ

عَلَيْهِ
الْحَمْدُ

()

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ :

()

() طِينٍ ﴿

":

"

()

عَلَيْهِ
الْحَمْدُ

()

: .

.(/)

(/)

(/)

()

.(/)

:

.(/)

:

. : ()

.(/) ()

()

=

:

(٢)

()

:

:

:

: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ﴾

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿١﴾.

: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾

.

. () : (/)

. (/) ()

. (- /)

(/) ()

: ()

: ()

. (/) ()

: :

. :

. ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

: ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

(١)

:

:

() () () ()

() ()

.	()
	()
	()
	()
	()
	()
	()
	()
	()
	()

(/)	(/)	(/)	:	(/)	()

:()

:

:
()

الملك

":

.()"

()

:

.(/)

:

.

(/)

(/)

(/)

()

- /)

(/)

(/)

(/)

.(- /)


(

() (/)

()

() (/)

. :



:

.

المبحث التاسع

العزل وجوباً عن زوجته، حرة كانت أو أمة وعن سريره بدار الحرب بلا إذن، لنألا
يستعبد الولد.

:

.

:

:

.

.

" :

." ()

" :

." ()

" :

." ()

." (/) (/) (/)

." (- /) ()

." (/) ()

." (/) ()

." (/) ()

:

:

-۱

. ()"

:

. ()

-۲

.

. (/) ()

. (/) ()

:

:

-

.

-

()

(/)

()

المبحث العاشر

منع تعاطي ما يمنع الحمل بلا إذن الزوج.

()

() " :

_____ ()
: ()

: . (/) (/)

()"

— —

:

" : - ۱

()"

" : - ۲

()"

: " : - ۳

()"

: //

"

()"

()

.

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

.() : . (/) : ()

: ()

:

.

.

الفصل الثالث

سد الذرائع في الإيلاء.

واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تحريم الإيلاء إذا كان لأكثر من أربعة أشهر

المبحث الثاني: تحريم ترك وطء الزوج زوجته مضراً بها من غير عذر.

المبحث الثالث: وجوب طلاق المولي إذا أبى الفيئة.

المبحث الأول

تحريم الإيلاء إذا كان لأكثر من أربعة أشهر

:

:

()

. ()

. ()

:

:

:

:

. (/) ()

. (/) (/) ()

. (/) ()

:

﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ :

تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

﴿٣٧﴾ () .

﴿ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ :

.()

— — " : ()

.()

()

:

— —

. (-) ()

. (/) ()

()

:

. (/)

:

. (/) ()

. (/) ()

.

:

" :

— —

—

—

()"

عَلَيْهِ

" :

عَلَيْهِ

()"

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ

— —

" :

()"

... " :

.(/)	()
.(/)	()
.(/)	()

﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢) :

(٣)

(/) ()

()

(/) :

()

:

.

المبحث الثاني

تحريم ترك وطء الزوج زوجته مضرًا بها من غير عذر

:

:

()

()

()

:

- ١

- ٢

(٤)

- ٣

- ٤

.

:

.(/)

(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

()

() ()

()

:
()

:

-۵

-۱

-۲

:

()

.(/)	(/)	()
	.(/)	()
.(/)		()
	.(/)	()
	.(/)	()
	.(/)	()

:

:

.

:

:

. ()

:

. ()

.

:

المبحث الثالث

وجوب طلاق المولي إذا أبى الفيئة

:

. : : :

()

:

()

:

()

:

()

:

()

()

()

ﷺ

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

: ﷺ ()

.(- / /)

()

.(/)

:

.

: ()

=

() () () () ()

() () ()

_____ =

(/) : ()

(/) : (/) : ()

(/) : (/) (/) : ()

(/) : (/) (/) : ()

(/) : (/) (/) : ()

(/) : (/) (/) : ()

(/) : (/) (/) : ()

(/) : (/) (/) : ()

:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

-

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ :

.

-

()

:

.

-

()

()

(/) . ()

(/) . ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

.(/) ()

.(- /) ()

.(/) ()

.(/) (/) ()

.(- /) ()

.(/) ()

()

:

.

:

.(/)

: ()

:

.(/)

:

.

: ()

:

:

.(/)

:

.

: ()

=

:

() () () ()

۱۳۲

:

() () ()

_____ =

:

.(/) :

۱۳۲

: ()

:

.(/) :

: ()

" " " " " " " " :

.(/) :

: ()

:

:

:

:

.(/)

:

.

: ()

" " : " " : " "

:

.(/)

:

- / /):

()

.(- -

: ()

۱۳۲

۱۳۲

.(/)

:

: ()

۱۳۲

:

۱۳۲

.(/)

:

/ /):

()

.(

()

صَلَّى

:()

صَلَّى

()

()

:

:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

:

()

رَحِيمٌ﴾ ()

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ :

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ :

:

- - :

()

()

:(/)

.(/ /)

()

()

.(/)

(/)

:

.(/) ()

()

.(/) (/) (/) ()

:

()

:

:

:

:

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾^(١)

:

﴿ وَلَا تَعَزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٢)

:

.

:

.(/)

()

()

()

.

:

.

.

الخاتمة

:

.

.

:

.

.

.

.

.

.

:

.

:

:

:

.

:

•

•

•

•

•

•

•

•



- ۱

- ۲

- ۳

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا

وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾

﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ

وَأُخَرٌ مُّتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٤٠﴾﴾

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا

مَثَلُهُمْ﴾

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ

لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ

الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ
شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾

﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِئْسَ الْعَشِيرُ﴾

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾

﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾

﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الثَّمَرِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئًا﴾

﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الثَّمَرِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾

﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾

"

"

"

"

"

"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

"

"

"

"

"

فهرس الآثار

()"

"

()"

"

"

()

)"

(

"

()"

()"

"

"

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١١

-١٢

-١٣

	:	-۱۴
	.	
-	:	-۱۵
	.	
	:	-۱۶
.	:	
	:	-۱۷
.	:	
	:	-۱۸
.	:	
	-	-۱۹
.		
	-	-۲۰
.	:	
	:	-۲۱
.	.	
	:	-۲۲
		-۲۳
.		
		-۲۴
.	-	
		-۲۵
.		
		-۲۶

:	-۲۷
:	-۲۸
.	-۲۹
-	-۳۰
:	-۳۱
.	-۳۲
-	:
.	-۳۳
.	-۳۴
.	-۳۵
.	-۳۶
.	-۳۷
:	-۳۸
.	:
.	-۳۹

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 3-

· 0-

· 0-

:		-02
	:	
	:	-03
	.	
	.	-04
	:	
	.	
	-	-00
	-	-06
:		-07
	:	
	.	-
	.	-08
	.	
	.	-09
	.	
	:	-70
	.	
	.	-71
:		
	.	
:		-72
	.	
	.	-73
	.	
	.	-74

.	:	-۶۵
:	.	-۶۶
:	.	-۶۷
:	.	-۶۸
.	.	-۶۹
.	:	-۷۰
.	.	-۷۱
.	.	-۷۲
.	.	-۷۳
.	-	-۷۴
.	.	-۷۵
.	.	-۷۶
.	-	-۷۷
:	-	

-۷۸

-۷۹

-۸۰

-۸۱

-۸۲

-۸۳

-۸۴

-۸۵

-۸۶

-۸۷

-۸۸

-۸۹

-۹۰

-

-91

.

-92

.

-

:

-93

-94

.

-95

-

.

-96

.

-97

.

-98

.

:

-99

.

-100

.

-101

:

:

.

-102

.

				-	-۱۰۳
.	-		.		-۱۰۴
		:			-۱۰۵
.		:			-۱۰۶
:					-۱۰۷
.		:		-	-۱۰۸
:			.	:	-۱۰۹
.	-		.		-۱۱۰
:			:		-۱۱۱
.			.		-۱۱۲
:			.		-۱۱۳
.		:	.	:	-۱۱۴
.			.		-۱۱۵

:	-۱۱۶
.	-۱۱۷
. :	-۱۱۸
- :	-۱۱۹
.	-۱۲۰
.	-۱۲۱
.	-۱۲۲
- - . .	-۱۲۳
.	-۱۲۴
.	-۱۲۵
- :	-۱۲۶
.	-۱۲۷
.	-۱۲۸
.	-۱۲۹

. -١٣٠
: -١٣١
. : -
- -١٣٢
-١٣٣
- - : -
-١٣٤
:
: -
-١٣٥
: -
- -١٣٦
-١٣٧
.
-١٣٨
.
-١٣٩
- -١٤٠
-١٤١
:
:
-١٤٢
:
:
- : -١٤٣
:
:

.	-	-۱۴۴
..	:	-۱۴۵
.	:	-۱۴۶
.	.	-۱۴۷
.	:	-۱۴۸
.	:	-۱۴۹
.	:	-۱۵۰
.	:	-۱۵۱
.	:	-۱۵۲
.	:	-۱۵۳
.	.	-۱۵۴
:	.	-۱۵۵
.	:	-۱۵۶
:	-	-

-107

-108

-109

-160

-161

-162

-163

-164

-165

-166

-167

-168

-169

.	-	-170
.		-171
.		-172
.	-	-173
.		-174
.	:	/ . :
-	:	-175
.	-	:
:		-176
.	-	-177
.		-178
.	-	

.....

:

الفصل الأول: سد الذرائع في الصداق والوليمة ٤٧

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

:

.....

:

...

الفصل الثاني: سد الذرائع في عشرة النساء. ٧١

.....

:

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

.....

:

:

.....

:

.....

الفصل الثالث: سد الذرائع في الإيلاء.. ١١٧

:

.....

:

.....

:

.....

.....

:

.....

-

.....

-

.....

-

.....

-

.....

-

.....

-

.....